مرســـوم بقـــانون رقم (٣) لسـنة ١٩٧٢
بشـأن الرســـوم القضـائيـة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاميرى رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ،

وعلى الاعلان رقم (٥٢) لسـنة ١٣٦٥ هـ بشـأن رسوم المحاكم ،

وعلى قانون العمل البحرينى لسنة١٩٥٧وتعديلاته ، وبناء على عرض وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :ـ

البـــاب الاول

أحـــكام عـــامة

مـــادة ـ ١ ـ

لا يجوز مباشرة أى اجراء قضائى ـ أمام المحاكم ـ الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما ، وذلك وفقـا لفئات الرسوم المبينة فى الجداول الموافقة لهذا القانون وذلك فيما عدا الاجراءات الخاصة بالقضايا الجزائية ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

تعتبر جميع الرسوم التى دفعت عن الدعـــاوى أو الاجراءات القضائية التى تكون قائمة أمام المحـاكم وقت نفاذ هذا القانون ، انها مدفوعة بتمامها اذا كانت قد سددت وفقا لفئات الرسوم المعمول بها عند الدفع ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

مع عدم الاخلال بأحكام الرسوم المقررة على تنفيذ الاحكام ، تشمل الرسوم المفروضـــة جميع الاجـــراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين صدور الحكم فيهـا وتبليغـه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

مع عد مالاخلال بأحكام قانون المرافعـات المدنيـــة والتجارية يلزم المدعى باداء كامل الرسوم المستحقة علـى الدعوى أو الطعن أو الطلب باتخاذ أية اجراءات قضـــائية، وعلى قسم تسجيل الدعاوى أن يرفض قبول لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب مالم تدفع الرسوم كاملة ٠

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون٠

مـــادة ـ ٦ ـ

مع مراعاة أحكام المادة ١٩٧ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية تحصل من المحـكوم عليـــه الرســـوم والمصاريف المحكوم بها فى الدعوى بما فى ذلك مصـــاريف ورسوم تنفيذ الحكم ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

تستحق الرسوم المقررة فى هذا القانون على الدعاوى

التى ترفعها وزارات الدولة وادارتها . وكذلك تستحق الرسوم على صور الاحكام والاوراق القضائية التى تطلبها الجهات السالفة الذكر .

الباب الثانى

قواعد تقدير الدعوى

مادة ـ ٨ ـ

يعتد فى تقدير قيمة الدعوى فى أحكام هذا القانون بالقواعد التالية : ـ

١ ـ العبرة فى تقدير الدعوى بقيمة المطلوب فيها .

٢ ـ تضاف الى الطلب الاصلى ملحقاته وتوابعه المستحقة يوم رفع الدعوى .

٣ ـ الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة بحسب المستندات التى تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تعينه المحكمة لهذا الغرض .

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة ، قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

٤ ـ دعاوى اخلاء المأجور أو فسخ عقد الايجار تقدرقيمتها على أساس قيمة الاجرة السنوية للمأجور .

٥ ـ دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

٦ ـ اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعاوى بأكبر البدلين قيمة .

٧ ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه .

مادة ـ ٩ ـ

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المقدمة اعتبرت مجهولة القيمة وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويعتبر من الدعاوى والطلبات المجهولة القيمة على وجه الخصوص ما يلى : ـ

١ ـ الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب ، ودعاوى المطل وكشف الجار .

٢ ـ طلبات اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوى المتعلقة بصحة الحجز .

٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة أو الاثار الماليةالمترتبة على الزواج والدعاوى المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف .

٤ ـ دعاوى الافلاس .

٥ ـ وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

٦ ـ دعاوى تفسير الاحكام أو تصحيحها .

٧ ـ طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

٨ ـ دعاوى اعادة اليد ومنع التعرض .

الباب الثالث

الاعفاء من الرسوم القضائية

مادة ـ ١٠ ـ

يجوز لوزير العدل بقرار يصدر منه ، أن يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

مادة ـ ١١ ـ

الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، ويجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء ، الا اذا رأى وزير العدل استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مـــادة ـ ١٢ ـ

اذا ثبت اقتدار المعفى أثناء سير الدعوى ، جاز لوزير العدل أن يبطل هذا الاعفاء بناء على طلب المسجل العـام للمحاكم ٠

مـــادة ـ ١٣ ـ

اذا صدر حكم فى الدعوى لصالح المعفى من الرسوم ، وجب على كاتب المحكمة أن يعد كشـفا بجميع الرســوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة فى الدعـــوى وان يقدمه لمحكمة التنفيذ لتحصيل الرسوم من المحكوم عليـــه باعتبارها دينا ممتازا يستوفى بالاولوية من أمواله قبـــل ما عداها من ديونـه الاخرى ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

يلغى العمل بالاعلان رقم (٥٢) لســنة ١٣٦٥ هـ بشأن رسوم المحاكم ، وكل حكم ورد فى أى قانون آخـــر تتعارض أحكامه مع هذا القانون ٠

مـــادة ـ ١٥ ـ

على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحرين

عيسى بن سلمان آل‌خليفه

صدر فى قصر الرفـاع

بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٢

الموافق ٩ مارس ١٩٧٢

جـــداول الرسوم

جدول رقم (١)

أولا : **تقدير رسوم الدعوى**

١ ـ الرسوم النسبية : يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى من قيمة المبالغ التى يطلب الحكم بها ، وذلك وفقا للنسب المبينة فى الجدول رقم (٢) بحيث لايتجاوز الرسم ألف دينار ٠
وجميع كسور الخمسين فلسا الواردة فى أصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس ٠

٢ ـ الرسوم الثابتة : فيما عدا دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة ودعاوى الافلاس وقسمة الاموال الشائعة ، يفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره خمسة دنانير ٠

٣ ـ الرسوم الاضافية ـ يفرض بالاضافة الى الرسوم المقررة فى الفقرتين ١ ، ٢ السابقتين رسم اضافى قدره مائتا فلس على ورقة لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب٠ ومائتا فلس أخرى كرسم للاحضاريات ٠

ثانيا : **كيفية تقدير الرسوم**

١ ـ الرسوم فى حالة تعديل الطلبات

أ ـ اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن قد سبق صدور حكم تمهيدى فى الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ، الرسم النسبى أو الرسم الثابت ٠

ب ـ فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية ، عدا مسائل الاختصاص ، أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فرض رسم جديد على الطلب ٠

٢ ـ الرسوم فى حالة تعدد الطلبات

أ ـ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد أو سبب قانونى واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات ٠

ب ـ فان كانت ناشئة عن سندات أو أسباب قانونية مختلفة ، قدر الرسم باعتبار كل سند أو سبب على حده ٠

ج ـ اذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها بصفة مستقلة ، مالم يكن بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ، ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ٠

د ـ اذا كانت بعض طلبات الدعوى معلومة القيمة وبعضها الآخر غير مقدر القيمة ، فرض الرسم على كل طلب منها مالم تكن هذه الطلبات مستندة جميعها الى سبب قانونى واحد فيؤخذ بأكبر الرسمين ٠

هـ ـ فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أكبر الرسمين ٠

و ـ تضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية ويحسب الرسم على مجموعها ٠

ز ـ يستوفى عن الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلةالتى تقدم من المدعى عليه الرسم الذى يستوفى فيما لو كانت موضوع دعوى منفردة ٠

ح ـ اذا كان للمتدخل فى الدعوى منضما الى المدعى ، طلبات مستقلة ، استحق الرسم على هذه الطلبات٠

٣ ـ رسوم دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوقالاسرة

يفرض فى دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الاسرة رسم ثابت قدره ديناران ٠

٤ ـ رسوم دعاوى الافلاس

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره عشرة دنانير فى دعاوى الافلاس أو طلبات الصلح الواقى من الافلاس ٠
ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقى من الافلاس ٠

ب ـ أما توزيع أموال المفلس بين الدائنين وكذلك المبالغ التى تعهد المدين بسدادها فى عقد الصلح فتفرض فيها الرسوم النسبية المقررة بالنسبة لمجموع هذه المبالغ ٠

٥ ـ الرسوم على الدعاوى الخاصة بقسمة الاموال الشائعة

أ ـ يفرض رسم ثابت قدره خمسة دنانير على طلبات التصديق على القسمة بالتراضى ٠

ب ـ تخفض الرسوم النسبية الى النصف فى دعاوىالقسمة بين الشركاء فى حالة قيام النزاع بينهم على قسمة الاموال المشتركة ٠

٦ ـ الرسوم فى مواد التركات

أ ـ يستوفى رسم ثابت قدره دينار واحد على طلب افتتاح تركات المتوفين اذا كان الطلب مقدما من الورثة ، أو من أية جهة حكومية أخرى ٠

ب ـ يفرض رسم ثابت قدره خمسمائة فلس فى كل من الطلبات الآتية : ـ

١ ـ طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الاختام ٠

٢ ـ طلب تعيين مصف للتركة أو عزله أو استبدال غيره به وتعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم ٠

ج ـ أما صافى أموال التركة فتفرض فيها الرسومالنسبية مقدرة على أساس قيمتها ، وتحصل الرسوم قبل توزيع أموال التركة على الورثة ٠

٧ ـ الرسوم الخاصة بالدعاوى المتعلقة بالوصية أو الوقف

تخفض الرسوم النسبية الى الربع فى الاحوال الآتية : ـ

أ ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوصية أو بطلانها باعتبار قيمة المال الموصى به ٠

ب ـ الدعاوى المتعلقة بصحة الوقف أو بطلانه باعتبار قيمة المدعى به ٠

٨ ـ رسوم الطعن فى الاحكام

أ ـ تخفض الرسوم الى الربع فى الاحوال الآتية : ـ

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى ٠

٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ٠

٣ ـ الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، فاذافصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ، أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة التنفيذ فيفرض فى استئنافه رسم ثابت قدره ديناران ٠

ب ـ اما بالنسبة لطلب اعادة النظر فى المحاكمة ، فيفرض فيها رسم ثابت قدره ثلاثة دنانير ٠ فاذا فصلت المحكمة فى الموضوع استكمل الرسم المستحق على الموضوع ٠

٩ ـ الرسوم المقررة على العودة الى الدعوى

أ ـ يفرض رسمثابتقدره دينار واحد فىحالة الرجوعالى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب ، بشرط الا يتغير

موضوعها أو أطراف الخصومة فيها .

ب ـ يفرض الرسم من جديد فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن .

ج ـ يفرض الرسم من جديد فى حالة العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بسقوط الخصومة ، أو العودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بترك الخصومة .

١٠ ـ الرسوم على صور الاحكام والاوراق القضائية

أ ـ يحصل رسم ثابت قدره مائة فلس على صورالاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية وفيما عدا ذلك يحصل رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على صور الاحكام المرخص فى اعطائها لذوى الشأن .

ب ـ يحصل رسم ثابت قدره مائة فلس على كل ورقة من صور من محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد واوراق التبليغ وصور اعلان الاحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى .

١١ ـ الرسوم على أحكام المحكمين

أ ـ يفرض على طلب وضع الامر بتنفيذ حكم المحكمين وفقا لاحكام المادة ـ٢٤١ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبى قدره ¼٪ من المبالغ المحكوم بها فى حكم المحكمين .

ب ـ يفرض على طلب بطلان حكم المحكمين فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ـ٢٤٣ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الرسوم النسبية على قيمة المبالغ المدعى بها .

١٢ ـ الرسوم على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبى

يفرض على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة فى بلد أجنبى وفقا لاحكام المادة ـ ٢٥٢ ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رسم نسبى قدره ¼٪ من قيمة المبالغ المحكوم بها أو الثابتة فى السند .

١٣ ـ رسوم التنفيذ

يفرض رسم ثابت قدره خمسمائة فلس على الطلبات التى تقدم الى محكمة التنفيذ والتى تتعلق بتنفيذ :ـ

أ ـ الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

ب ـ أحكام المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة .

ج ـ السندات الرسمية المشمولة بالصيغة التنفيذية .

د ـ الاحكام والقرارات الصادرة فى بلد اجنبى .

هـ ـ السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى .

١٤ ـ رسوم المنازعات المعروضة على المحكمة الخاصة

يفرض فى المنازعات التى تعرض على المحكمة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ـ٢٣ـ من قانون تنظيم القضاءرسم ثابت قدره ديناران .

١٥ ـ رسوم الدعاوى المدنية فى القضايا الجزائية

١ ـ تنطبق نصوص الرسوم القضائية والفئات المحددة فيه على الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يلى : ـ

أ ـ يلزم المدعى بالحقوق المدنية باداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

ب ـ اذا أحالت المحكمة الجزائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجزائية ، لايحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

١٦ ـ رسوم الدعاوى العمالية

مع مراعاة أحكام المادة ـ ١٣ ـ من قانون الرسوم القضائية ، تعفى من الرسوم الدعاوى العمالية التى يرفعها العامل على رب العمل .

جدول رقم (٢)

بتحديد فئات الرسوم النسبية

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	—	٥٠٠	—	٤٠	—	—	٢٤	—	٢٥	٨٧٥	١
٥٠٠	—	—	١	٧٥	—	—	٢٥	—	٢٦	٩٥٠	١
—	١	٥٠٠	١	١١٥	—	—	٢٦	—	٢٧	٠٢٥	٢
٥٠٠	١	—	٢	١٥٠	—	—	٢٧	—	٢٨	١٠٠	٢
—	٢	٥٠٠	٢	١٩٠	—	—	٢٨	—	٢٩	١٧٥	٢
٥٠٠	٢	—	٣	٢٢٥	—	—	٢٩	—	٣٠	٢٥٠	٢
—	٣	٥٠٠	٣	٢٦٥	—	—	٣٠	—	٣١	٣٢٥	٢
٥٠٠	٣	—	٤	٣٠٠	—	—	٣١	—	٣٢	٤٠٠	٢
—	٤	٥٠٠	٤	٣٤٠	—	—	٣٢	—	٣٣	٤٧٥	٢
٥٠٠	٤	—	٥	٣٧٥	—	—	٣٣	—	٣٤	٥٥٠	٢
—	٥	٥٠٠	٥	٤١٥	—	—	٣٤	—	٣٥	٦٢٥	٢
٥٠٠	٥	—	٦	٤٥٠	—	—	٣٥	—	٣٦	٧٠٠	٢
—	٦	٥٠٠	٦	٤٩٠	—	—	٣٦	—	٣٧	٧٧٥	٢
٥٠٠	٦	—	٧	٥٢٥	—	—	٣٧	—	٣٨	٨٥٠	٢
—	٧	٥٠٠	٧	٥٦٥	—	—	٣٨	—	٣٩	٩٢٥	٢
٥٠٠	٧	—	٨	٦٠٠	—	—	٣٩	—	٤٠	—	٣
—	٨	٥٠٠	٨	٦٤٠	—	—	٤٠	—	٤١	٠٧٥	٣
٥٠٠	٨	—	٩	٦٧٥	—	—	٤١	—	٤٢	١٥٠	٣
—	٩	٥٠٠	٩	٧١٥	—	—	٤٢	—	٤٣	٢٢٥	٣
٥٠٠	٩	—	١٠	٧٥٠	—	—	٤٣	—	٤٤	٣٠٠	٣
—	١٠	—	١١	٨٢٥	—	—	٤٤	—	٤٥	٣٧٥	٣
—	١١	—	١٢	٩٠٠	—	—	٤٥	—	٤٦	٤٥٠	٣
—	١٢	—	١٣	٩٧٥	—	—	٤٦	—	٤٧	٥٢٥	٣
—	١٣	—	١٤	٠٥٠	١	—	٤٧	—	٤٨	٦٠٠	٣
—	١٤	—	١٥	١٢٥	١	—	٤٨	—	٤٩	٦٧٥	٣
—	١٥	—	١٦	٢٠٠	١	—	٤٩	—	٥٠	٧٥٠	٣
—	١٦	—	١٧	٢٧٥	١	—	٥٠	—	٥١	٨٢٥	٣
—	١٧	—	١٨	٣٥٠	١	—	٥١	—	٥٢	٩٠٠	٣
—	١٨	—	١٩	٤٢٥	١	—	٥٢	—	٥٣	٩٧٥	٣
—	١٩	—	٢٠	٥٠٠	١	—	٥٣	—	٥٤	٠٥٠	٤
—	٢٠	—	٢١	٥٧٥	١	—	٥٤	—	٥٥	١٢٥	٤
—	٢١	—	٢٢	٦٥٠	١	—	٥٥	—	٥٦	٢٠٠	٤
—	٢٢	—	٢٣	٧٢٥	١	—	٥٦	—	٥٧	٢٧٥	٤
—	٢٣	—	٢٤	٨٠٠	١	—	٥٧	—	٥٨	٣٥٠	٤

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٥٨	—	٥٩	٤٢٥	٤	—	٩٧	—	٩٨	٣٥٠	٧
—	٥٩	—	٦٠	٥٠٠	٤	—	٩٨	—	٩٩	٤٢٥	٧
—	٦٠	—	٦١	٥٧٥	٤	—	٩٩	—	١٠٠	٥٠٠	٧
—	٦١	—	٦٢	٦٥٠	٤	—	١٠٠	—	١١٠	—	٨
—	٦٢	—	٦٣	٧٢٥	٤	—	١١٠	—	١٢٠	٥٠٠	٨
—	٦٣	—	٦٤	٨٠٠	٤	—	١٢٠	—	١٣٠	—	٩
—	٦٤	—	٦٥	٨٧٥	٤	—	١٣٠	—	١٤٠	٥٠٠	٩
—	٦٥	—	٦٦	٩٥٠	٤	—	١٤٠	—	١٥٠	—	١٠
—	٦٦	—	٦٧	٠٢٥	٥	—	١٥٠	—	١٦٠	٥٠٠	١٠
—	٦٧	—	٦٨	١٠٠	٥	—	١٦٠	—	١٧٠	—	١١
—	٦٨	—	٦٩	١٧٥	٥	—	١٧٠	—	١٨٠	٥٠٠	١١
—	٦٩	—	٧٠	٢٥٠	٥	—	١٨٠	—	١٩٠	—	١٢
—	٧٠	—	٧١	٣٢٥	٥	—	١٩٠	—	٢٠٠	٥٠٠	١٢
—	٧١	—	٧٢	٤٠٠	٥	—	٢٠٠	—	٢١٠	—	١٣
—	٧٢	—	٧٣	٤٧٥	٥	—	٢١٠	—	٢٢٠	٥٠٠	١٣
—	٧٣	—	٧٤	٥٥٠	٥	—	٢٢٠	—	٢٣٠	—	١٤
—	٧٤	—	٧٥	٦٢٥	٥	—	٢٣٠	—	٢٤٠	٥٠٠	١٤
—	٧٥	—	٧٦	٧٠٠	٥	—	٢٤٠	—	٢٥٠	—	١٥
—	٧٦	—	٧٧	٧٧٥	٥	—	٢٥٠	—	٢٦٠	٥٠٠	١٥
—	٧٧	—	٧٨	٨٥٠	٥	—	٢٦٠	—	٢٧٠	—	١٦
—	٧٨	—	٧٩	٩٢٥	٥	—	٢٧٠	—	٢٨٠	٥٠٠	١٦
—	٧٩	—	٨٠	—	٦	—	٢٨٠	—	٢٩٠	—	١٧
—	٨٠	—	٨١	٠٧٥	٦	—	٢٩٠	—	٣٠٠	٥٠٠	١٧
—	٨١	—	٨٢	١٥٠	٦	—	٣٠٠	—	٣١٠	—	١٨
—	٨٢	—	٨٣	٢٢٥	٦	—	٣١٠	—	٣٢٠	٥٠٠	١٨
—	٨٣	—	٨٤	٣٠٠	٦	—	٣٢٠	—	٣٣٠	—	١٩
—	٨٤	—	٨٥	٣٧٥	٦	—	٣٣٠	—	٣٤٠	٥٠٠	١٩
—	٨٥	—	٨٦	٤٥٠	٦	—	٣٤٠	—	٣٥٠	—	٢٠
—	٨٦	—	٨٧	٥٢٥	٦	—	٣٥٠	—	٣٦٠	٥٠٠	٢٠
—	٨٧	—	٨٨	٦٠٠	٦	—	٣٦٠	—	٣٧٠	—	٢١
—	٨٨	—	٨٩	٦٧٥	٦	—	٣٧٠	—	٣٨٠	٥٠٠	٢١
—	٨٩	—	٩٠	٧٥٠	٦	—	٣٨٠	—	٣٩٠	—	٢٢
—	٩٠	—	٩١	٨٢٥	٦	—	٣٩٠	—	٤٠٠	٥٠٠	٢٢
—	٩١	—	٩٢	٩٠٠	٦	—	٤٠٠	—	٤١٠	—	٢٣
—	٩٢	—	٩٣	٩٧٥	٦	—	٤١٠	—	٤٢٠	٥٠٠	٢٣
—	٩٣	—	٩٤	٠٥٠	٧	—	٤٢٠	—	٤٣٠	—	٢٤
—	٩٤	—	٩٥	١٢٥	٧	—	٤٣٠	—	٤٤٠	٥٠٠	٢٤
—	٩٥	—	٩٦	٢٠٠	٧	—	٤٤٠	—	٤٥٠	—	٢٥
—	٩٦	—	٩٧	٢٧٥	٧	—	٤٥٠	—	٤٦٠	٥٠٠	٢٥

عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق		عندما يكون المبلغ او القيمة يتجاوز		ولا يتجاوز		الرسم المستحق	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
—	٤٦٠	—	٤٧٠	—	٢٦	—	١٤٠٠	—	١٤٥٠	٧٥٠	٧٧
—	٤٧٠	—	٤٨٠	٥٠٠	٢٦	—	١٤٥٠	—	١٥٠٠	—	٨٠
—	٤٨٠	—	٤٩٠	—	٢٧	—	١٥٠٠	—	١٥٥٠	٢٥٠	٨٢
—	٤٩٠	—	٥٠٠	٥٠٠	٢٧	—	١٥٥٠	—	١٦٠٠	٥٠٠	٨٤
—	٥٠٠	—	٥٢٥	—	٢٩	—	١٦٠٠	—	١٦٥٠	٧٥٠	٨٦
—	٥٢٥	—	٥٥٠	٥٠٠	٣٠	—	١٦٥٠	—	١٧٠٠	—	٨٩
—	٥٥٠	—	٥٧٥	—	٣٢	—	١٧٠٠	—	١٧٥٠	٢٥٠	٩١
—	٥٧٥	—	٦٠٠	٥٠٠	٣٣	—	١٧٥٠	—	١٨٠٠	٥٠٠	٩٣
—	٦٠٠	—	٦٢٥	—	٣٥	—	١٨٠٠	—	١٨٥٠	٧٥٠	٩٥
—	٦٢٥	—	٦٥٠	٥٠٠	٣٦	—	١٨٥٠	—	١٩٠٠	—	٩٨
—	٦٥٠	—	٦٧٥	—	٣٨	—	١٩٠٠	—	١٩٥٠	٢٥٠	١٠٠
—	٦٧٥	—	٧٠٠	٥٠٠	٣٩	—	١٩٥٠	—	٢٠٠٠	٥٠٠	١٠٢
—	٧٠٠	—	٧٢٥	—	٤١	—	٢٠٠٠	—	٢١٠٠	٥٠٠	١٠٥
—	٧٢٥	—	٧٥٠	٥٠٠	٤٢	—	٢١٠٠	—	٢٢٠٠	٥٠٠	١٠٨
—	٧٥٠	—	٧٧٥	—	٤٤	—	٢٢٠٠	—	٢٣٠٠	٥٠٠	١١١
—	٧٧٥	—	٨٠٠	٥٠٠	٤٥	—	٢٣٠٠	—	٢٤٠٠	٥٠٠	١١٤
—	٨٠٠	—	٨٢٥	—	٤٧	—	٢٤٠٠	—	٢٥٠٠	٥٠٠	١١٧
—	٨٢٥	—	٨٥٠	٥٠٠	٤٨	—	٢٥٠٠	—	٢٦٠٠	٥٠٠	١٢٠
—	٨٥٠	—	٨٧٥	—	٥٠	—	٢٦٠٠	—	٢٧٠٠	٥٠٠	١٢٣
—	٨٧٥	—	٩٠٠	٥٠٠	٥١	—	٢٧٠٠	—	٢٨٠٠	٥٠٠	١٢٦
—	٩٠٠	—	٩٢٥	—	٥٣	—	٢٨٠٠	—	٢٩٠٠	٥٠٠	١٢٩
—	٩٢٥	—	٩٥٠	٥٠٠	٥٤	—	٢٩٠٠	—	٣٠٠٠	٥٠٠	١٣٢
—	٩٥٠	—	٩٧٥	—	٥٦	—	٣٠٠٠	—	٣٢٠٠	٥٠٠	١٣٥
—	٩٧٥	—	١٠٠٠	٥٠٠	٥٧	—	٣٢٠٠	—	٣٤٠٠	٥٠٠	١٣٨
—	١٠٠٠	—	١٠٥٠	٧٥٠	٥٩	—	٣٤٠٠	—	٣٦٠٠	٥٠٠	١٤١
—	١٠٥٠	—	١١٠٠	—	٦٢	—	٣٦٠٠	—	٣٨٠٠	٥٠٠	١٤٤
—	١١٠٠	—	١١٥٠	٢٥٠	٦٤	—	٣٨٠٠	—	٤٠٠٠	٥٠٠	١٤٧
—	١١٥٠	—	١٢٠٠	٥٠٠	٦٦	—	٤٠٠٠	—	٤٢٠٠	٥٠٠	١٥٠
—	١٢٠٠	—	١٢٥٠	٧٥٠	٦٨	—	٤٢٠٠	—	٤٤٠٠	٥٠٠	١٥٣
—	١٢٥٠	—	١٣٠٠	—	٧١	—	٤٤٠٠	—	٤٦٠٠	٥٠٠	١٥٦
—	١٣٠٠	—	١٣٥٠	٢٥٠	٧٣	—	٤٦٠٠	—	٤٨٠٠	٥٠٠	١٥٩
—	١٣٥٠	—	١٤٠٠	٥٠٠	٧٥	—	٤٨٠٠	—	٥٠٠٠	٥٠٠	١٦٢

واذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسة آلاف دينار فيفرض على المبلغ الزائد رسم قدره ثلاثة دنانير عن كل خمسمائة دينار او جزء منها .